مقياس: جباية المؤسسة السنة الجامعية: 2021/2020

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية

المحاضرة الخامسة: الضريبة على الدخل الإجمالي (الأجور و المرتبات)

تعتبر الأجور و المرتبات صنف من أصناف الدخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور و المرتبات)، وتسدد هذه الضريبة عن طريق الاقتطاع من المصدر، حيث يلزم رب العمل باقتطاعها من أجور العاملين في مؤسسته و تسديدها لإدارة الضرائب.

أولا: مفاهيم عامة حول الأجور

- 1) الأجر: هو المقابل الذي يدفع من طرف شخص يسمى رب العمل لقاء عمل أو خدمة، تقدم من طرف شخص يسمى (عامل أو أجير) في إطار تعاقد فردي أو اتفاقية جماعية.
- 2) الراتب: وهو تعبير يطلق على أجرة عمال الوظيف العمومي ، وهو لا يختلف من حيث المضمون و المحتوى عن مضمون مصطلح الأجر.
 - (3) العلاوة: وهو المبلغ النقدي المدفوع للعامل زيادة عن أجره العادي تعويضا على جهده الإضافي و تشجيعا له عن بذل جهد أكثر (علاوة المردودية).
- 4) التعويضات: تمنح للعامل تعويضا له عن ظروف العمل وتكاليف ممارسة المهنة (الغبار، الأوساخ...).
 - 5) المعاش: وهو مبلغ نقدي يدفع دوريا لشخص معين بعد إحالته إلى التقاعد.

الأجر الوطني الأدنى المضمون: ويتمثل في الأجر الأدنى المطبق على كافة العمال و النشاطات و القطاعات دون استثناء، ويتم تحديده من السلطة العمومية بمقتضى اعتبارات مالية و اقتصادية و اجتماعية و يبلغ حاليا 18.000 دج.

ثانيا: عناصر الأجر

- 1) الأجر القاعدي: هو الأجر الذي يدفع للعامل حسب تأهيله المهنى و المنصب الذي يشغله. [1]
- 2) تعويض الخبرة المهنية: يمنح تعويض الخبرة المهنية لمكافأة الأقدمية في العمل، ويحسب في العادة بنسبة مئوية من الأجر القاعدي لكل سنة. C.I
- 3) تعويض العمل الدائم: يمنح للعمال الذين يصعب عليهم مغادرة منصب عملهم خلال فترة الدوام و يعطى كذلك للعمال في إطار العمل بالورديات كنسبة من الأجر القاعدي. C.I
 - 4) تعويض الضرر: تمنح للعمال تعويضا لهم عن ظروف العمل التي قد تشكل ضررا صحيا أو خطر (الأوساخ الغبار). C.I
 - 5) **علاوة المردود الفردي:** تمنح كمكافأة عن المجهودات الفردية المبذولة وتحسب على أساس التنقيط الممنوح للعامل من طرف مسؤوله المباشر و تحسب في العادة كنسبة من الأجر القاعدي. C.I
 - 6) علاوة المردود الجماعي: تمنح كمكافأة عن المجهود الجماعي للعمال و عادة ما ترتبط بنسبة الأهداف المحققة من البرنامج المسطر.
- 7) تعويض المنطقة الجغرافية: تعويض المنطقة الجغرافية يخص العاملين أو الموظفين الذين يشتغلون في مناطق محددة (تحدد عن طريق التنظيم) ذات الظروف الطبيعية الصعبة مثل الجنوب (بسكرة 21%).

- 8) تعويض السلة (القفة): يمنح للعمال الذين لا توفر لهم المؤسسة وجبة الغداء. ١
- 9) تعويض النقل: يمنح للعمال تعويض لهم عن مصاريف التنقل اليومية.
- 10) تعويض الساعات الإضافية: حسب قانون العمل يمكن للمؤسسة أن تطلب من أي عامل القيام بساعات إضافية زيادة عن المدة القانونية للعمل المحددة بـ 173.33 ساعة في الشهر و تحدد هذه المدة كما يلى:

تستفيد الساعات الإضافية من زيادة في الأجر عن الساعات العادية بنسبة تتراوح من 50% إلى 100%.

- 11) تعويضات المهام والتنقلات: كثيرا ما يقوم العمال بمهام بعيدا عن أماكن عملهم المعتاد و يتحملون تكاليف (النقل الطعام المبيت) فمن واجب المؤسسة دفع هذه التعويضات.
 - 12) تعويضات ذات طابع عائلي:
 - الأجر الوحيد: يمنح هذا التعويض في حالة إذا كان أحد الزوجين لا يمارس أي نشاط.
- المنح العائلية: يمنح للأولاد الذين لا تتجاوز أعمار هم 18 سنة أو 26 سنة إذا ثبتت مزاولتهم للدراسة مبلغا يحدد بـ 300 أو 600 دج لكل ولد حسب دخل العامل وعدد الأولاد.

ثالثا: تحديد المداخيل الخاضعة للضريبة

يتكون الدخل الخاضع للضريبة من:

- 1) الأجور الرئيسية (الأجور و المرتبات).
- 2) الأجور الإضافية (التعويضات والعلاوات ،...).
- 3) المزايا العينية (إطعام، سكن، إنارة...) الممنوحة للأجير.

كما تعتبر أجورا ما يلى:

- 1) المداخيل المدفوعة إلى الشركاء المسيرين للشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة.
 - 2) المبالغ المقبوضة من قبل الأشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير و هذا مقابل عملهم.
 - 3) التعويضات و التسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات لقاء مصاريفهم.
- 4) علاوات المردودية و المكافآت التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين.
- 5) المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

رابعا: العناصر المستثناة من الدخل الخاضع للضريبة

- 1) التعويضات الممنوحة مقابل مصاريف التنقل أو المهمة.
 - 2) تعويضات المنطقة الجغرافية.
- 3) المنح ذات الطابع العائلي مثل (الأجر الوحيد، المنح العائلية ، منح الأمومة).
- 4) المزايا العينية التي تتعلق بالإطعام و المسكن للأجراء العاملين و المناطق الواجب ترقيتها.

خامسا: الأجور و المرتبات و المنح المعفاة

- 1) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل (اتفاقيات دولية)
 - 2) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين (النظام الجمركي).
- الأجور و المكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفقا لشروط المحددة
 في التنظيم .
 - 4) تستفيد المداخيل التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج شهريا من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي.
 - 5) العمال المعاقين حركيا أو عقليا أو بصريا، وكذلك العمال المتقاعدين الذين تقل أجور هم عن 30.000 دج شهريا.
 - 6) التعويضات المؤقتة و المنح و الريوع العمرية الممنوحة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.
 - 7) منح البطالة و التعويضات و المنح المدفوعة تحت أي شكل كان من قبل الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية.
 - 8) الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائى .
 - 9) معاشات المجاهدين و الأرامل و الأصول من جراء حرب التحرير الوطنية.
 - 10) تعويضة التسريح
 - 11) التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالإقامة والعزلة، في حدود 70 % من الأجر القاعدي.

من إعداد الأستاذ: قطاف نبيل